

وسائل الشيعة

[489] وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام) إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شيء وأفتوني (1) هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وإن حجي فاسد، وإن علي بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل؟ قال: قبل أن ألبس، قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعا، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. (16862) 4 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه، وكان صلبا، فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) وهم يعالجون قميصه يشقونه، فقال له: كيف صنعت؟ فقال: أحرمته هكذا في قميصي وكسائي فقال: انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل، فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزع من رأسه. (16863) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك. * (الهامش) * (1) في المصدر: فأفتوني. 4 - الكافي 4: 348 / 2. 5 - الكافي 4: 348 / 3، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب الإحرام.